الله في الكتب السماوية القديمة قال حجة الاسلام قال الله تعالى في بعض الكتب ان بيوتي في ارضي المساجد وان زوارى فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زايره طب عن ابن مسعود عبد الله .

ان تحت كل شعرة من بدن الانسان جنابة قال الخطابي ظاهره يوجب نقض الضفاير لغسل الجنابة اونحوها اذ لا يتيقن غسل شعره كله الا بنقضها انتهى اى فان فرض وصول الما بدون النقض لم يجب عند الشافعية ومذهبهم ايضا انه لا يجب غسل باطن شعر انعقد بنفسه فاغسلوا الشعر قال مغلطاى حمله الشافعي في القديم على ما ظهر دون ما بطن من داخل الفم والانف انتهى وانقوا البشرة بالنون قال الطيبي علل الوصف بالظرف وهو لفظة تحت ثم رتب عليه الحكم ايضا وعطف عليه وانقوا للدلالة على ان الشعر قد يمنع وصول الما كما ان الوسخ يمنع ذلك فاذن يجب استقصا الشعر بالغسل وتنقية البدن عن الوسخ ليخرج المكلف عن العهدة بيقين انتهى قال البيهقي وفيه دليل على وجوب استعمال الما الناقص وتكميله بالتيمم قال ابن عيينة والمراد بانقا البشرة غسل الفرج وتنظيفه كنى عنه بها د ت ه عن ابى هريرة ظاهر صنيعه ان مخرجيه خرجوه ساكتين عليه ولم يطعنوا في سنده والامر بخلافه فقد قال ابو داود فيه الحارث ابن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذى حديث غريب وهو شيخ ليس بذاك وقال الدارقطني غريب تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث المذكور وجزم البغوى بضعف الحديث جدا وقال ابن حزم خبر لا يصح وقال الذهبي فيه الحارث بن وجيه واه وانما يروى من قول ابى هريرة رضى الله عنه وقال الحافظ بن حجر مداره على الحارث ابن وجيه وهو ضعيف جدا قال الشا فعى هذا الحديث غريبات وقال البيهقي انكره خ وغيره الى هنا كلامه ومع ان استبان لك شدة ضعفه علمت ان المص لم يصب في ايثاره واهمال ما هو بمعناه وهو حديث صحيح كما جزم به الحافظ ابن حجر وهو خبر ابى داود وابن ماجة عن على مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا الحديث .

ان جزا من سبعين جزا من النبوة في رواية اكثر وفى رواية اقل فالعدد اما للمبالغة في الكثرة او مختلف باختلاف الناس وقد

من

من تاخير السحور بضم السين اى تاخير الصايم الاكل بنيته الى قبيل الفجر ما لم يقع في شك وتبكير الفطور يعنى مبادرة الصايم الى الفطر بعد تحقق الغروب واشارة الرجل يعنى المصلى ولو انثى او خنثى فذكر الرجل وصف طردى باصبعه في الصلاة لعل المراد به رفع السبابة في التشهد عند قوله الا الله فانه مندوب وهل يحركها وجهان للشافعية الاصح عندهم المنع قال الفارسي والتبكير هنا الاسراع والتعجيل ولم يرد تكرر الغدو والصباح عب عد وكذا الطبرانى عن ابى هريرة وفيه عمر بن راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى حازم قال في الميزان عمر واه وابو حازم لا يعرف انتهى .

ان جهنم تسجر بسين مهملة فجيم توقد ومنه البحر المسجور واذا البحار سجرت الا يوم الجمعة بالنصب اى فانها لا تسجر فيه وسره انه افضل الايام عند الله ويقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع من سجر جهنم فيه ولذا تكون معاصى اهل الايمان فيه اقل منها في غيره حتى ان اهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في غيره قال البعض والظاهر ان المراد منه سجر جهنم في الدنيا وانها توقد في كل يوم الا يوم الجمعة واما يوم القيامة فانه لا يفتر عذابها ولا يخفف عن اهلها الذين هم اهلها يوما ما تنبيه قال القرطبي عقب ايراده هذا الحديث ولهذا المعنى كانت النافلة جايزة في يوم الجمعة عند قيام الظهيرة دون غيرها من الايام د عن ابى قتادة الانصارى ظاهر سكوت المص عليه ان مخرجه اقره والامر بخلافه بل اعله في الانقطاع كما نقله الحافظ العراقى وغيره واقروه فسكوت المص عليه غير صواب .

ان حسن الخلق بالضم ليذيب الخطيئة اى يمحو اثرها ويقطع خبرها كما تذيب الشمس اى حرارة ضوئها الجليد وهو كما في الصحاح ندى يسقط من السما فيجمد على الارض قال الزمخشرى ومن المجاز تركت جامد هذا المال وذايبه قال الغزالى الخلق الحسن افضل اعمال الصديقين وهو على التحقيق شطر الدين وهو ثمرة مجاهدة المتقين ورياضة المتعبدين والاخلاق السيئة هى السموم القاتلة والمهلكات الدامغة والمخازى الفاضحة والرذايل الواضحة الخرايطى في كتاب مكارم الاخلاق عن انس بن مالك .

ان حسن الظن بالله اى بان يظن ان الله يغفر له ويعفو عنه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)